

دراسة حالة : ألمانيا

بعض المواد المختارة من «وثيقة الحقوق» الألمانية

مادة (١): الكرامة الإنسانية

- ١- الكرامة الإنسانية لها حرمتها. وتتعهد جميع سلطات الدولة باحترامها وحمايتها.
- ٢- على هذا يعترف الشعب الألماني بحقوق الإنسان ذات الحرمة وغير القابلة للتصرف بوصفها أساساً ينبني عليه المجتمع والسلام والعدل في العالم.
- ٣- تعتبر الحقوق الأساسية الآتية (تلك الواردة في الدستور) ملزمة بالنسبة للهيئة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية مثلها في ذلك مثل القانون الساري مباشرة.

مادة (٢): الحريات الشخصية

- ١- يتمتع كل شخص بالحق في حرية تطوير شخصيته مادام لا ينتهك حقوق الآخرين ولا يتجاوز النظام الدستوري ولا يخرق القانون الأخلاقي.
 - ٢- يتمتع كل شخص بالحق في الحياة والسلامة البدنية، وحرية الفرد لها حرمتها. ويجوز التدخل في هذه الحقوق فقط في حدود ما ينص عليه القانون.
- (تعتبر هذه المادة ذات أهمية خاصة نتيجة لطبيعتها الواسعة. فحق الفرد في حرية تطوير شخصيته يتيح الفرصة أمام حماية أي نشاط بشري لم يغطه القانون الأساسي).

مادة (١٨): فقدان الحقوق الأساسية

- أي شخص يسيء استعمال حرية التعبير، وخاصة حرية الصحافة (فقرة ١ من المادة ٥) وحرية التدريس (فقرة ٣ من المادة ٥)، وحرية الاجتماع (المادة ٨)، وحرية تكوين الجمعيات (المادة ٩)، وخصوصية المراسلات المكتوبة وعبء الإرسال التليفوني، وحق الملكية (المادة ١٤)، أو حق اللجوء (المادة ١٦ - أ)، فكل من يحارب الحرية الديمقراطية، يفقد جميع هذه الحقوق الأساسية. ومدة هذا الفقدان تحددها المحكمة الدستورية الفيدرالية.
- (هذه المادة برهان ساطع لمدى تغلغل الديمقراطية في الدستور الألماني)